عن ابي حنيفة هو ان يقول بعتك هذا المتاع بكذا فاذا المسك وجب البيع او يقول المشتري كذلك **ولم يجز** ايضا بيع **القاء** **الحجر** لما ذكرنا وفي المنتقى القاء الحجر ان يقول المشتري او البايع اذا القيت الحجر فقد وجب البيع **ولم يجز** ايضا بيع **ثوب** **من ثوبين** لجهالة المبيع هذا اذا لم يشترط فيه خيار التعيين وان اشترط فيه بان اشترى احدهما على ان ياخذ ايهما شاء جاز لما بينا **ولم يجز** ايضا بيع **المراعي** وهو جمع مرعى المدواب والمراد به بيع الكلا الذي فيها دون رقبة الارض لان بيع الارض جايز واجارتها جايزة اذا كان ما لكا لها **ولا يجوز** **اجارتها** اي اجارة المراعي ايضا وانما لم يجز البيع والاجارة فيها لان الكلا ليس بمملوك له اذ لا يملكه بنباته في ارضه ما لم يحرزه لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو داود وابن ماجه وزاد فيه وثمنه حرام وهو محمول على ما اذا لم يحرزه والحيلة فيه ان يستاجر الارض لايقاف الدواب فيها او لمنفعة اخرى بقدر ما يريد صاحبه من الثمن او الاجرة فيحصل غرضها به هذا اذا انبت الحشيش بنفسه واذا انبته صاحب الارض بان سقاها او حدق حولها وهياها للانبات ملكه وجاز بيعه ويدخل في الكلا جميع انواع ما يعده الموالسوق ظبا كان او يابسا بخلاف الاشجار لان الكلا اسم لما لا ساق له والاشجار لها ساق فلا يدخل فيه

حتى

حتى جاز بيعها اذا انبتت في ارضه لانه يملكها بالنبات فيه والكمأة كالكلا وفي الغاية لا يجوز اجارة المقصيل للرعي دوابه كما لا يجوز ان يستاجر بقرة يشرب لبنها وفي فتاوى اولوالجي رجل باع الزرع وهو قصيل فهو على ثلاثة اوجه ان باعه على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فتاكله جاز لانه شرط ما يقتضيه العقد وان باعه على ان يتركه لا يجوز لانه شرط ما لا يقتضيه العقد وكذلك لو اشترى رطبة على هذه الوجوه الثلاثة **ولم يجز** ايضا بيع **النحل** وهو دود العسل عندهما وعند محمد يجوز بيعه اذا كان محرزا لانه مقتاد فيجوز للحاجة وبه قالت الثلاثة وبه يفتى وقال صاحب المحيط يجوز بيع النحل تبعا للكوارات عندهما وعند محمد يجوز مطلقا وقال الكرخي في مختصره لا يجوز بيع النحل عند ابي حنيفة وابي يوسف فان كان في كواراتها عسل فاشترى الكواراة بما فيها جاز **ويباع دود القز وبيضه** اي يجوز بيعهما عند محمد والثلاثة وعند ابي حنيفة لا يجوز بيعهما وابو يوسف معه في الدود ومع محمد في بيضه وقيل قوله ايضا معه والفتوى على قول محمد فلذلك نص عليه الشيخ بالجواز وقال الكرخي في مختصره واجاز محمد بيع النحل اذا كان مجموعا وكذلك دود القز يجوز بيعه والسلم فيه كيلا اذا كان في وقته وحمل اجله في وقته وكان محمد يضمن من قتل دود القز وروي عن ابي حنيفة انه لا يضمن من قتله وقال الكرخي

الزرع قبل ادراكه

Copyright King Saud University